

Distr.: General
6 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/633، الفقرة 60)]]

246/76 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2020

إن تشيير إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/74

و 263/74 و 264/74 ألف إلى جيم و 265/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2020⁽¹⁾ وتقرير

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية؛

(1) A/76/347.

(2) A/76/7/Add.16.



- 3 - **تحيط علماً** بالإتفاق النهائي لعام 2020 البالغ قدره 3 015 940 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبالإيرادات الفعلية لعام 2020 البالغ قدرها 285 880 000 دولار؛
- 4 - **توافق** على إعادة فائض صاف قدره 77 094 200 دولار في عام 2020 كرصيد مقابل الأئصبة المقررة للدول الأعضاء عن عام 2022؛

ثانياً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

القرار 282/75 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

- 3 - **تحيط علماً** بالفقرات 10 و 11 و 28 (أ) '1' من تقرير اللجنة الاستشارية؛

المقرر 570/75 بشأن المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

- 4 - **تحيط علماً** بالفقرتين 15 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

القرار 291/75 بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

- 5 - **تحيط علماً** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 6 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن ترصد مبلغاً إضافياً قدره 3 520 400 دولار يشمل 2 436 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 149 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، و 841 700 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، و 56 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 30 300 دولار في إطار الباب 28، الاتصالات العالمية، و 2 900 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُحمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

(3) A/76/372.

(4) A/76/7/Add.18.

7 - **ترصد** مبلغاً قدره 374 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

ثالثاً

مركز التجارة الدولية

إن تشيير إلى قرارها 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022،

توافق على الموارد البالغ قدرها 20 174 900 دولار (حصّة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 37 263 000 فرنك سويسري بسعر صرف 0,9235 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2022 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

رابعاً

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إن تشيير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75 بآء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁶⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام

هذا القرار؛

3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة

في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

4 - **تشيير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعترف بالحاجة إلى معالجة أحوال

مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، حسب الاقتضاء؛

5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان

تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من تحسين الخيارات الإضافية للمشروع، وما يتصل

بذلك من التكاليف الإجمالية القصوى المعتمدة للمشروع، فضلاً عن النظر في خيارات إضافية للبناء والتجديد إلى جانب الخيارات الواردة في تقريره، وأن يدرج تحسينات مناسبة لهياكل تكنولوجيا المعلومات

(5) A/76/400 و A/76/400/Corr.1.

(6) A/76/7/Add.28.

وغيرها من الهياكل الأساسية على نطاق المُجمَع، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة وتقديرات لتكاليف جميع الخيارات إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛

7 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعد الإنجاز؛

8 - **تحيط علما** بالفقرة 70 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

9 - **ترصد** مبلغ 1 839 800 دولار للمشروع في عام 2022، ويشمل 925 200 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، و 914 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَدِّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

خامسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁸⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

القرار 18/2021 بشأن الفريق الاستشاري المخصص لهاتي

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج احتياجات الفريق الاستشاري المخصص لهاتي من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

القرار 31/2021 بشأن متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

4 - **تنوه** ببدء نفاذ الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وترحب بالاتفاق باعتباره أول معاهدة تبرم تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتشير إلى الفقرتين 3 و 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021؛

5 - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره 454 300 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَدِّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

(7) A/76/303.

(8) A/76/7/Add.7.

6 - **ترصد أيضا** مبلغا قدره 46 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

سادسا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إن تشيير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا - ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 242/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التقرير المرحلي النهائي للأمين العام عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد⁽⁹⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي العاشر لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽¹⁰⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹¹⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبمذكرة الأمين العام؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **توافق** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 24 517 800 دولار لعام 2022 لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد؛
- 5 - **توافق أيضا** على الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 3 219 200 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال عن عام 2022؛
- 6 - **توافق كذلك** على مبلغ قدره 3 677 700 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 ضمن البرنامج الفرعي 1، العنصر 1، أداة التخطيط المركزي للموارد، من الباب 29 ألف، إدارة

(9) A/76/386.

(10) A/76/131.

(11) A/76/7/Add.20.

الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة المحملة على الميزانية العادية من تكاليف شعبة أداة التخطيط المركزي للموارد لعام 2022؛

7 - **تنقح** الاعتماد المرصود في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 بخفض المخصصات المرصودة في إطار الباب الفرعي 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بمبلغ 322 300 دولار؛

8 - **توافق**، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على مبلغ 43 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 136 600 دولار في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومبلغ 303 300 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، وهي مبالغ تمثل الحصة المحملة على الميزانية العادية من تكلفة موارد دعم سير الأعمال في عام 2022؛

9 - **تلاحظ** أن الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 15 201 000 دولار اللازمة لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد و 1 995 900 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال ستُدْرَج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

10 - **تلاحظ أيضا** أن الاحتياجات من الموارد البالغ قدرها 5 639 100 دولار اللازمة لشعبة أداة التخطيط المركزي للموارد و 740 400 دولار اللازمة لموارد دعم سير الأعمال ستُمَوَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية 2022؛

سابعاً

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إنه تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹³⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما في مجال نقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛

(12) A/76/313.

(13) A/76/7/Add.8.

- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 9 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 10 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرات 7 و 11 و 17 و 25 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛
- 12 - **تشجع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإشراك المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محليا، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد؛

13 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 965 200 دولار لأنشطة المشروع في عام 2022، ويشمل هذا المبلغ 940 900 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و 6 024 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُعيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

ثامناً

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

وإنّ تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹⁵⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - **تقدر** المساهمة المقّدمة من حكومة مالي، والتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتشير إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

(14) A/76/308.

(15) A/76/7/Add.13.

- 7 - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بملء الوظائف الشاغرة؛
- 9 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرتين 11 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولاً مستكملاً لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باستكمال التعاقد مع المقاول الرئيسي لأعمال التجديد الرئيسية، وأن يواصل تقييم الخيارات المتاحة لإنجاز أعمال التجديد في حدود الجدول الزمني المنقح للمشروع؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛
- 13 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛
- 14 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وأن يوافي الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل بمعلومات مستكملة مفصلة، بما في ذلك عما يتحقق من وفورات في التكاليف، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة القابلة للتطبيق والمعارف المكتسبة من مشاريع التشييد الأخرى التابعة للأمم المتحدة من أجل النظر في إمكانية تطبيقها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- 15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تجديد قاعة أفريقيا؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁶⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹⁷⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على القيام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، بإنشاء 29 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراراته 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021⁽¹⁸⁾، و 14/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽¹⁹⁾، ودإ-1/30 المؤرخ 27 أيار/مايو 2021⁽²⁰⁾؛
- 4 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 27 180 000 دولار، يشمل ما يلي: 3 259 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 23 874 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 45 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛
- 5 - ترصد أيضا مبلغا قدره 2 491 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

عاشرا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن⁽²¹⁾، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة⁽²²⁾،

(16) A/76/524.

(17) A/76/7/Add.30.

(18) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(20) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السادس.

(21) A/76/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/76/6 (Sect. 3)/Add.7.

(22) A/76/7/Add.1 و A/76/7/Add.2 و A/76/7/Add.3 و A/76/7/Add.4 و A/76/7/Add.5 و A/76/7/Add.6 و A/76/7/Add.19.

- 1 - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تقرر** عدم إنشاء مركز عمل جديد في جنيف لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- 4 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 585 629 600 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 1 820 200 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2022، التي أدرج مبلغ قدره 587 449 800 دولار منها في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛
- 5 - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 107 636 800 دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا منقحا لميزانية البعثة لعام 2022، أخذا في الاعتبار أي قرار يتخذه مجلس الأمن، حسب الاقتضاء ووفقا للإجراءات المعمول بها؛
- 6 - **ترصد**، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، مبلغا إضافيا قدره 17 418 100 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛
- 7 - **ترصد أيضا** حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة بمبلغ 861 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

حادي عشر

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

وإنه تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽²³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁴⁾،
- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
 - 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
 - 3 - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
 - 4 - ترحب بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي تقدمه حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار؛
 - 5 - ترحب أيضاً بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
 - 6 - تشدد على أن الإعانة المقدمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
 - 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛
 - 8 - تقدر الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
 - 9 - ترحب بالجهود التي بذلتها إلى اليوم المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
 - 10 - تأنن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 773 300 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

(23) A/76/329.

(24) A/76/7/Add.9.

ثاني عشر

طلب إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

وإنّ تشييراً إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽²⁵⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁶⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - تشجع الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية الشروع دون تأخير في مرحلة تصريف الأعمال المتبقية؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده في جمع الأموال، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 8 - تشير إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جدوى وجود كيان واحد في الأمانة العامة يتولى الإشراف على علاقات التفاعل مع عملية تقديم الأمم المتحدة المساعدة في محاكمات الخمير الحمر، وأن يقدم ما يتعلق بذلك من خيارات، على أساس الدروس المستفادة من عمليات مماثلة لتجميع المهام؛

(25) A/76/331.

(26) A/76/7/Add.12.

9 - **تشير أيضاً** إلى الفقرات 32 و 33 و 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للتغيير المقترح في أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك، مع التركيز بوجه خاص على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل؛

10 - **تأني** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

ثالث عشر

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

واند تشير إلى قرارها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثامن من قرارها 263/74، وقرارها 246/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الاستثنائية الثامنة والستين⁽²⁷⁾ وعن أعمال دورته التاسعة والستين والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²⁸⁾، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²⁹⁾، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق⁽³⁰⁾ والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽³¹⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية⁽³²⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام؛

2 - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 9 ألف (A/75/9/Add.1).

(28) A/76/297.

(29) A/C.5/76/2.

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 5 عين (A/76/5/Add.16).

(31) A/76/294.

(32) A/75/814 و A/76/7/Add.14.

3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريرَي اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

4 - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق؛

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

5 - **تكرر التأكيد** على أهمية قيام أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

المسائل الاكتوارية

6 - **تشدد** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

مسائل الحوكمة

7 - **تلاحظ مع التقدير** ما قام به المجلس من عمل بشأن مسائل الحوكمة للموافقة على خطة الإصلاح المتعلقة بالحوكمة، مع مراعاة أفضل الممارسات وفق ما أوصى به الفريق العامل المعني بالحوكمة واحترام الطابع الفريد للصندوق، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في التقرير القادم للمجلس؛

8 - **تعترف** بجهود المجلس للحد من الحضور الشخصي وبمحاولات المجلس الرامية إلى تحسين صنع القرار بكفاءة وفعالية، وتلاحظ قرار المجلس بشأن الحضور الشخصي في دورات المجلس على النحو الوارد في الفقرة 134 (2) من الفرع سادساً - ألف من تقرير مراجعي الحسابات⁽³³⁾؛

9 - **تطلب** إلى المجلس أن يكفل عدم حضور الثمانية عشر ممثلاً من المنظمات الأعضاء الممثلة في المجلس بعضو مصوّت أو بعضوين مصوّتين اجتماعات المجلس حضوراً شخصياً في عام 2022، ويطلب إلى المجلس أن يبقي هذا الإجراء قيد الاستعراض وأن يقدم ملاحظاته إلى الجمعية العامة في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - **تقرر** أن يُعيّن مستشار الشؤون الأخلاقية وفق الطرائق التي تسري على وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

11 - **تشدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوّل الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛

12 - **تشدد أيضا** على أن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية ينبغي أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المستفيدين والمنظمات الأعضاء، وتشجع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على تعزيز مهام لجنة الميزانية بهدف كفاءة الإشراف السليم على الاحتياجات من الموارد في ضوء الاحتياجات التشغيلية لصندوق المعاشات التقاعدية ولأغراض الدقة في ميزانية الصندوق؛

13 - **تشير** إلى الفرع زاي من المرفق الثالث لتقرير المجلس، وتطلب إلى المجلس أن يقوم، بالتشاور مع مستشار الشؤون الأخلاقية، بتتقيح الفرع وتعديله وأن يقدم مزيدا من التحليل والتوضيح بشأنه في سياق تقريره المقبل؛

مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

14 - **تشير** إلى الفقرة 7 من قرارها 246/75، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وإدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

15 - **تشجع** أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على مواصلة إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

16 - **تشدد** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية للمساءلة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، معلومات عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

إدارة المعاشات التقاعدية

17 - **تطلب** إلى الصندوق أن يواصل كفاءة الفعالية من حيث التكلفة والتغطية الجغرافية المناسبة لعمليات خدمة مركز الاتصال؛

مكتب إدارة الاستثمارات

18 - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق؛

19 - **تؤكد من جديد أيضا** أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات؛

20 - **تلاحظ** أن معدل العائد السنوي الحقيقي للصندوق لفترتي 10 سنوات و 15 سنة ظل في مستوى أعلى بشكل ملحوظ من الهدف الطويل الأمد المحدد في 3,5 في المائة، وتشجع الصندوق على

مواصلة جهوده لتحسين أداء استثماراته وتحديد النظم النظرية المناسبة للمقارنة من مختلف البلدان وتقديم مقارنة مع تلك النظم في سياق تقريره المقبل؛

21 - **تشير** إلى معايير الاستثمار الرئيسية الأربعة التي يعمل بها الصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ومع مراعاة ملاحظات واقتراحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، إمكانات توجيه جزء من الحافظة للاستثمار ذي الأثر، بما في ذلك في الأسواق النامية والناشئة، مثل أفريقيا، دون إغفال معدل العائد الحقيقي المستهدف، وأن يبلغ الجمعية العامة بشأن هذا الأمر في تقريره المقبل؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثمارات الصندوق، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

مسائل أخرى

23 - **تقر**، وفقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للصندوق، ولضمان استمرارية استحقاقات المعاشات التقاعدية، اتفاقي نقل الحقوق الجديدين للذين يجمعان الصندوق مع المصرف الأوروبي للاستثمار والصندوق الأوروبي للاستثمار، بصيغتهما التي أقرها المجلس والواردة في المرفق الثامن لتقرير المجلس؛

24 - **تقرر** الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على المواد 4 (ج) و 6 و 7 و 33 (ز) من النظام الأساسي للصندوق، وعلى الفقرة 19 من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير المجلس؛

تقديرات الميزانية لعام 2022

25 - **تشدد** على أن استعراض جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة للصندوق لا يُقصد منها أن تحوّل بالضرورة وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة، بل الهدف منها هو زيادة الكفاءة بالتخلص من حالات ازدواجية المهام؛

26 - **تقرر** تخفيض الموارد المقترحة لسفر الموظفين والممثلين بنسبة 25 في المائة بالنسبة لأمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات؛

27 - **توافق** على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
إعادة تصنيف	كبير موظفي إدارة البرامج	من ف-4 إلى ف-5	1

باء - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	5
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف الجديدة			
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3	1
تحويل	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	14
تحويل	مساعد لإدارة المعلومات/الوثائق	خ ع (ر أ)	6
تحويل	موظف لإدارة البرامج	ف-4	1
تحويل	موظف لتنظيم المعلومات	ف-4	1
تحويل	موظف لتنظيم المعلومات	ف-3	3
تحويل ^(أ)	مساعد لشؤون المحاسبة	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
27			
مجموع صافي التغيير			
33			
إعادة نذب	رئيس	مد-1	1
إعادة نذب	موظف لشؤون الموارد البشرية	ف-4	1
إعادة نذب	موظف لشؤون الاستحقاقات	ف-3	2
إعادة نذب	مساعد لشؤون الاستحقاقات	خ ع (ر أ)	3
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل) والمساءلة	رئيس وحدة التحول المؤسسي	ف-5	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف لإدارة المخاطر	ف-4	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف لإدارة البرامج (المخاطر)	ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى برنامج العمل)	موظف للشؤون القانونية (الامتثال)	ف-3	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى دعم البرامج)	موظف لشؤون الموارد البشرية	ف-3	1
نقل (من برنامج العمل إلى دعم البرامج)	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1

(أ) من الأموال الخارجة عن الميزانية.

جيم - مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف قانوني معاون	ف-2/ف-1	1
وظيفة جديدة	موظف للشؤون القانونية	ف-3	1
وظيفة جديدة	نائب مدير	مد-1	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	2

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-4	2
وظيفة جديدة	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	خ ع (ر ر)	1
وظيفة جديدة	موظف معاون معني بالمخاطر	ف-2/ف-1	1
وظيفة جديدة	موظف لمراقبة الامتثال	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر	ف-4	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	3
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات	ف-3	2
مجموع الوظائف الجديدة			
16			
تحويل	موظف معاون لشؤون الاستثمارات	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-3	1
تحويل	موظف لشؤون الاستثمارات	ف-4	1
تحويل	محاسب	ف-4	2
تحويل	موظف معاون معني بالمخاطر	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف معاون لمراقبة الامتثال	ف-2/ف-1	1
تحويل	موظف معني بالمخاطر	ف-3	1
تحويل	موظف معاون لنظم المعلومات	ف-2/ف-1	2
تحويل	موظف لنظم المعلومات	ف-3	2
تحويل	كبير مساعدين إداريين	خ ع (ر ر)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
13			
مجموع صافي التغيير			
29			
إعادة تصنيف	كبير موظفي نظم المعلومات	من ف-4 إلى ف-5	1
إعادة تصنيف	كبير المساعدين لشؤون تكنولوجيا المعلومات	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
إعادة تصنيف	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	2
إعادة تصنيف	كبير مساعدين إداريين	من خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر)	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى مدير برنامج العمل)		مد-2	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى موظف لشؤون الاستثمارات)		ف-4	1
نقل (من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى مساعد لشؤون الموظفين)		خ ع (ر أ)	1
إعادة ندب	كبير مساعدين إداريين	خ ع (ر ر)	1

دال - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
تحويل	رئيس قسم، مراجعة الحسابات	ف-5	1
تحويل	مراجع حسابات	ف-4	3
تحويل	مراجع حسابات	ف-3	1
تحويل	مساعد في مراجعة الحسابات	خ ع (ر أ)	1
مجموع صافي التغير			6

مختصرات: خ ع (ر أ)، خدمات عامة (رتب أخرى)؛ خ ع (ر)، خدمات عامة (الرتبة الرئيسية).

28 - **توافق أيضا** على التقديرات البالغة 121 819 100 دولار لإدارة الصندوق لعام 2022؛

29 - **توافق كذلك** على مصروفات تحمّل مباشرة على حساب الصندوق مجموعها الصافي

113 514 900 دولار لعام 2022؛

30 - **توافق** على رصد مبلغ 8 304 200 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2022، وهو يشمل مبلغا قدره 5 065 600 دولار يمثل حصة الميزانية العادية، وأما مبلغ 3 238 600 دولار المتبقي فيمثل حصة الصناديق والبرامج؛

31 - **توافق أيضا** على زيادة 82 900 دولار في تكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

32 - **تأذن** للمجلس بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2022 بمبلغ لا يتجاوز

112 500 دولار؛

رابع عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية

الدولية لعام 2021

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية

العامة⁽³⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁵⁾،

1 - **تشير** إلى قرارها 240/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

2 - **تحيط علما** بالبيان الذي قدمه الأمين العام؛

(34) A/C.5/76/3.

(35) A/76/7/Add.10.

3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

خامس عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إن **تشير** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، **وقد نظرت** في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁶⁾،⁽³⁷⁾

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛

4 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي سبق للأمم المتحدة تنفيذها عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛

7 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

8 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تقادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وللتخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى موعدي الإنجاز؛

9 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بملء الوظائف الشاغرة وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

(36) A/76/330.

(37) A/76/7/Add.17.

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر تأكيد أهمية ضمان استخدام مواد مشتراة من مصادر محلية ومصنعة محليا، وكذلك استخدام العمالة والخبرات المحلية، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتشييدها وتجديدها؛

14 - **تشير** إلى الفقرات 21 و 34 و 36 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛

15 - **توافق** على النطاق الكامل بمجمله، والحد الأقصى للتكلفة الإجمالية البالغ 100 260 66 دولار واستراتيجية تنفيذ المشروع؛

16 - **ترصد** مبلغا قدره 11 316 300 دولار، يشمل (أ) 1 163 300 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي؛ (ب) 10 069 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ (ج) 83 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁸⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁹⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - تشير إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- 9 - تشير إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 10 - تشير أيضا إلى الفقرات 7 و 9 و 17 و 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام توحيد شكل الإبلاغ عن مشاريع التشييد التابعة للأمم المتحدة في التقارير المرحلية المقبلة، بما في ذلك بتضمين التقارير جدولا مستكملا لملاك موظفي إدارة المشاريع، ومقارنة بين المخاطر الخمسة الرئيسية التي تواجه المشاريع، والجدول الزمني للمشاريع في شكل مخطط غانت وفي شكل جدول، حسب الاقتضاء؛

(38) A/76/323.

(39) A/76/7/Add.11.

- 11 - **ترحب** بما تقرر من تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛
- 12 - **تشجع** الأمين العام على تكثيف جهوده لإدراج استخدام مواد مشتتة من مصادر محلية ومصنعة محلياً، فضلاً عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول في التقارير المرحلية المقبلة الأنشطة التي يتم تنفيذها في هذا الإطار؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاستعراض السنوي لدور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 14 - **ترصد** مبلغاً قدره 5 590 100 دولار للمشروع في عام 2022، ويشمل هذا المبلغ 431 300 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 5 158 800 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على أن يُقَدِّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

سابع عشر

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة بلبنان

إن تشير إلى الجزء الرابع من قرارها 253/75،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام الإعانة لعام 2021 وطلب تقديم إعانة للمحكمة الخاصة بلبنان لعام 2022⁽⁴⁰⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴¹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تشدد** على الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة بلبنان، وتشير إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع المحكمة على إنجاز الولاية القضائية على النحو الواجب بطريقة شفافة ومسؤولة وفعالة من حيث التكلفة وبأسرع الطرق الممكنة؛
- 4 - **ترحب مع التقدير** بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة على مر السنين وباستمرارها في دعمها، وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقه شكلت تحدياً أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛

(40) A/76/522.

(41) A/76/7/Add.21.

- 5 - **تعرب عن تقديرها** للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها في عام 2022؛
- 6 - **تحث** المحكمة على كفالة ألا تكون لديها احتياجات من الموارد بعد عام 2022 فوق ما يحتاجه لتصريف الأعمال المتبقية إن وُجدت؛
- 7 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المحكمة لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، وتشجع المحكمة على مواصلة تنفيذها، والاستفادة بشكل أكبر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز الأنشطة القضائية وتخفيضها وبدء مهام تصريف الأعمال المتبقية في عام 2022، بشفافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية ومفصلة عن الإنفاق النهائي والرصيد الحر، وكذلك عن ردّ الرصيد الحر إلى الدول لأعضاء، في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - **ترحب** بالانخفاض الكبير الذي شهدته احتياجات ميزانية المحكمة لعام 2022 مقارنة بعام 2021؛
- 10 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 6 ملايين دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لتكملة التبرعات المالية المقدمة للمحكمة في شكل إعانة؛

ثامن عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثامن للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁴²⁾، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽⁴³⁾، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات

(42) A/76/350.

(43) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الأول (A/76/5 (Vol. I)).

مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن الأمم المتحدة⁽⁴⁴⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁵⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛

4 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

5 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

7 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

8 - **تأسف** لأن المشروع كان قد بدأ يعاني من تأخيرات وتصاعد في التكاليف قبل ظهور جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات متتالية في المشروع ككل؛

9 - **تلاحظ مع القلق** أنه من المستبعد جدا تحقيق النطاق الأساسي الكامل للمشروع في حدود التكلفة الإجمالية القصوى المعتمدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتجنب زيادات الميزانية من خلال تطبيق الممارسات السليمة في مجال إدارة المشاريع، وأن يكفل إنجاز المشروع ضمن النطاق المحدد له وفي حدود التكلفة الإجمالية التي اعتمدها في قرارها 248/70 ألف؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لزيادة الوفورات المحتملة وكفالة تحقيق المزيد من الكفاءة من حيث التكلفة في تجديد المبنى E؛

12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقاريره المرحلية المقبلة عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في شكل موحد يتلاءم مع مشاريع التشييد الأخرى الجارية؛

(44) A/76/307.

(45) A/76/7/Add.15.

- 13 - **تشني** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 14 - **تشير** إلى قرارها 279/73 ألف، وتكرر قرارها عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 15 - **تشير أيضا** إلى هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 17 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 18 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 19 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 20 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2022؛
- 21 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 22 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين؛
- 23 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 24 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة مؤقتة لمهندس معماري (ف-4) في فريق المشروع، وتؤكد أن التعديلات التي يتطلبها ملاك الموظفين الخاص بفريق المشروع تتم في حدود الموارد من الموظفين المعتمدة للمشروع، وتشير إلى أن هذه التغييرات تُبلغ إلى الجمعية العامة لتوافق عليها في سياق التقرير المرحلي السنوي للأمين العام؛

- 25 - **تحيط علماً** بالفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 26 - **تشير** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر كذلك أن تنظر خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين في إمكانية تخصيص مبلغ 55 800 دولار للاحتياجات المقترحة من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالرفع من القيمة السوقية؛
- 27 - **تقرر** عدم الموافقة على الاحتياجات المقترحة لعام 2022 بمبلغ 55 800 دولار للخدمات الاستشارية المتعلقة بالرفع من القيمة السوقية، وأن تعدل وفقاً لذلك مبلغ باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة؛
- 28 - **ترصد** مبلغ 66 971 800 دولار (ما يكافئ 61 848 500 فرنك سويسري) لعام 2022، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحة التفتيش المشتركة لعام 2022 وقدرها 8 145 300 دولار؛

عشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2022 وقدرها 11 631 800 دولار؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2022 تبلغ 3 964 300 دولار؛

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2022 وقدرها 163 257 200 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 147 630 300 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 15 626 900 دولار؛

ثالث وعشرون

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁴⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴⁷⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

رابع وعشرون

صندوق الطوارئ

- 1 - تشير إلى قرارها 253/75 ألف الذي حُدد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2022 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2021، أو ما يعادل 24 060 600 دولار؛
- 2 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 20 547 800 دولار على صندوق الطوارئ، يفضل بالصندوق رصيد قدره 3 512 200 دولار لعام 2022؛
- 3 - تقرر أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2023 عند 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2022.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)
24 كانون الأول/ديسمبر 2021

(46) A/76/593.

(47) A/76/7/Add.32.